

92810 - لا يجوز حل السحر بالسحر

السؤال

هل يجوز الذهاب إلى ساحر من أجل حل السحر ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز حل السحر بالسحر، وإنما يحل السحر بالقرآن الكريم والأدعية النبوية، والأدوية المباحة.

أما السحر فهو كفر وردة وخروج عن الإسلام، فلا يجوز فعله، ولا الذهاب إلى الساحر طلباً للشفاء، وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة وهي حل السحر، فَقَالَ : (هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) رواه أبو داود (3868) وصححه الألباني.

قال ابن القيم في "فتاوي إمام المفتين" (ص 207، 208) :

"والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والنعموزات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "القول المفيد" (2/70) :

"وهذا الحديث بيّن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حكم النشرة، وأنها من عمل الشيطان، وهذا يغني عن قوله إنها حرام، بل هذا أشد من قوله إنها حرام، لأن ربطها بعمل الشياطين يقتضي تقبیحها، والتنفير عنها، فهي محرمة" انتهى .

وبعد هذا النص الواضح البين من رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا قول لأحد، كائناً من كان .

ولا يجوز أن ينصلب الخلاف بين الرسول صلی الله عليه وسلم وبين رأي عالم أو فقيه، قال ابن القيم رحمه الله :

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

وقد حكى بعض أهل العلم عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يرى جواز حل السحر بالسحر للضرورة، وكلام ابن المسيب رحمه الله ليس صريحاً في جواز حل السحر بالسحر، بل يحتمل أنه أراد حله بالطرق المباحة، ومع ذلك فقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا بقوله في "القول المفيد" (2/73) : "ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب، ومن فوق ابن المسيب من ليس قوله حجة يرى أنه جائز، فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سُئل الرسول صلی الله عليه وسلم عن النشرة، فَقَالَ : (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)" انتهى .

وقد فهم بعضهم من تجويز الإمام أحمد للنَّشْرَة أَنَّهُ أَجَازَ حَلَ السَّحْرَ بِالسَّحْرِ، وَإِنَّمَا كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الرُّقْيَةِ الشَّرِعِيَّةِ الْمَبَاحَةِ.

قال الشَّيخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي "تَبَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (419): "وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ إِجَازَةِ النَّشْرَةِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ -أَيِ النَّشْرَةِ بِالرُّقْيَةِ الشَّرِعِيَّةِ- وَغَلَطَ مِنْ ذَنْنِ أَنَّهُ أَجَازَ النَّشْرَةِ السَّحْرِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُ السَّحْرَ قَالَ: قَدْ رَخَصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قَيْلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنْجِيرِ مَاءً وَيَغْبِبُ فِيهِ، فَنَفَضَ يَدُهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا! قَيْلَ لَهُ: أَفَتَرِي أَنْ يَؤْتَى مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّهِيِّ عَنِ النَّشْرَةِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُكْرُوهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ الْحَدِيثُ (أَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لِفَظُ النَّشْرَةِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَرَأَوْهُ قَدْ أَجَازَ النَّشْرَةَ ظَنَّوْا أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ الْتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ" اَنْتَهَى.

وقد صرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَحْرِيمِ حَلِ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ، وَأَنَّ الْفَرِسْتَرَةَ لَا تَبِيعُ ذَلِكَ.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَى تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمِيَّةِ وَالْخَنِزِيرِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفَّرَ وَالشَّرِكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ، لَأَنَّ ذَلِكَ مَحْرُمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكْلُمُ بِهِ عِنْدِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، وَالْتَكْلُمُ بِهِ إِنَّمَا يَؤْثِرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكْلُمَ بِهِ مَعْ طَمَآنِيَّةِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَؤْثِرْ، وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخْفَفٌ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يَسْاعِدْهُ، وَأَيْضًا إِنَّ الْمُكَرَّهَ مُضْطَرٌ إِلَى التَّكْلُمِ لَهُ وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى إِبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لَوْجَهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يَؤْثِرُ أَكْثَرَ مَا يَؤْثِرُ مِنْ يَعْالِجِ الْعَزَائِمِ، فَلَا يَؤْثِرُ، بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يَغْنِي عَنِ الْبَاطِلِ" اَنْتَهَى مِنْ "مَجْمُوعِ الْفَتاوَى" (19/61).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ الْحَلُّ بِسَحْرٍ لِلضَّرُورَةِ ٠ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِّ وَالسَّحْرُ حَرَامٌ وَكَفَرٌ، أَفَيَعْمَلُ الْكَفَرُ لِتَحْيَا نُفُوسَ مَرِبِّيَّةَ أَوْ مَصَابَةَ؟" اَنْتَهَى مِنْ "فَتاوَى وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ" ٠ (1/165)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْمُخْتَارُ الشَّنَقِيَّيْتِيُّ: "الْتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِلْعُدُولُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السَّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ كَالْمَعْوَذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا تَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِهِ فَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِسَحْرٍ أَوْ أَفْلَاطُ أَعْجَمِيَّةٍ أَوْ بِمَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مَا لَا يَجُوزُ إِنْهُ مَمْنُوعٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَرَى" اَنْتَهَى مِنْ "أَصْوَاءِ الْبَيَانِ" ٠ (4/465)

وَسَلَّمَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَازَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ عَلَاجِ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ عِنْدَ الْفَرِسْتَرَةِ؟

فَأَجَابَ: "لَا يَجُوزُ عَلَاجُ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: (هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ). وَالنَّشْرَةُ هِيَ حَلُّ السَّحْرِ؛ وَلَأَنَّ حَلَّهَا بِالسَّحْرِ يَتَضَمَّنُ دُعَوةَ الْجِنِّ وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الشَّرِكَ الْأَكْبَرِ؛ وَلَهُذَا أَخْبَرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ عَنِ الْمَلَكِينِ أَنَّهُمَا يَقُولُانِ لَمَنْ يَرِيدُ التَّعْلِمَ مِنْهُمَا مَا نَصَهُ: (وَمَا يُعَلِّمُنِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكُفُّرْ) الْبَقْرَةَ/١٠٢، وَقَبْلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى

: (وَاتَّبَعُوا مَا تَشْلُوَ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحَرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَإِلَهٍ هَارُوتَ وَمَارُوتَ) البقرة/102. ثم قال سبحانه : (وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكُونُ فِي تَعْلَمَوْنَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْعَفُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفَسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَمَثُوبَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) البقرة/102,103.

وفي هاتين الآيتين تحذير من تعلم السحر وتعليمه من وجوه كثيرة ، منها : أنه من عمل الشيطان ، منها : أن تعلمه كفر ينافي الإيمان ، ومنها : أنه قد يحصل به التفريق بين المرء وزوجه ، وهذا من أعظم الظلم والفساد في الأرض ، ومنها : أنه لا يقع شيء من الضرر ولا غيره إلا بإذن الله ، والمراد بالإذن الكوني القدري ، ومنها : أن هذا التعلم يضرهم ولا ينفعهم ، ومنها : أن من فعله ليس له عند الله من خلاق 0 والمعنى : ليس له حظ ولا نصيب من الخير 0 وهذا عيده عظيم يوجب الحذر من تعلم السحر وتعليمه ، ومنها : ذمه سبحانه من تعاطي هذا السحر بقوله تعالى : (وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفَسَهُمْ) والمراد بالشراء هنا البيع 00 ومنها : إخباره سبحانه أن هذا العمل ينافي الإيمان والتقوى 0

وبهذه الوجوه يظهر لكل مسلم شدة تحريم تعلم السحر وتعليمه ، وكثرة ما فيه من الفساد والضرر ، وأنه مع هذا كفر بعد الإيمان ، وردة عن الإسلام ، نعوذ بالله من ذلك 0 فالواجب الحذر من ذلك ، وأن يكتفي المسلم بالعلاج الشرعي وبالأدوية المباحة بدلاً من العلاج بما حرم الله عليه شرعاً ، والله ولني التوفيق "انتهى . "مجلة الدعوة" - تاريخ 10 / 11 / 1414 هـ 0

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حكم النشرة .

فأجاب : " حل السحر عن المسحور (النشرة) الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة ، فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة ، بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضررة 0

القسم الثاني : إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله ؛ فهذا موضع خلاف بين أهل العلم : فمن العلماء من أجازه للضرورة .

ومنهم من منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال : (هي من عمل الشيطان) رواه أبو داود وإسناده جيد . وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محظماً ، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره والله سبحانه وتعالى يقول : (إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ) ويقول الله تعالى : (أَمْنِي يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) والله الموفق " فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (1/238,239).

وسائل اللجنة الدائمة عن حكم حل السحر بسحر مثله ، فأجاب :

"لا يجوز ذلك ، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهمما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : (هي من عمل الشيطان) 0

وفي الأدوية الطبيعية ، والأدعية الشرعية ، ما فيه كفاية : (فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجنه من جنه) ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي ، ونهى عن التداوي بالمحرم ، فقال صلى الله عليه وسلم : (تداووا ولا تتداووا بحرام) ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) " انتهى 0

"فتاوى مهمة لعلوم الأمة" (106,107) 0

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله :

"لا يجوز حل السحر بسحر مثله ، وذلك بأن يطلب من الساحر نفسه أن يبطل عمله الذي هو السحر ، فإن في ذلك إقراراً له ، وإبقاء عمله ، مع أن الواجب قتله متى عرف وتحقق أنه ساحر ، فإن حده ضربة بالسيف ، وكذا لا يجوز الذهاب إلى ساحر آخر لطلب حل ذلك السحر لما في ذلك من إبقاءه وتقريره الذي هو كرضي بفعله " انتهى .

وسائل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن حكم حل السحر بسحر مثله فأجاب:

"أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يجوز ، لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح ، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تداووا ولا تداووا بحرام) 0

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ، ومن أعظم المحرمات السحر فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به ، وإنما السحر يحل بالأدوية المباحة وبالآيات القرآنية والأدعية المأثورة ، هذا الذي يجوز حل السحر به " انتهى من "المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان" (2/132,133) .